

المصالحة في جرائم الأعمال Reconciliation in business crimes.

¹ طيار منى * ، ² بن عالية إسكندر

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صفاقس (تونس)، tiarmouna@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة (تونس) ، skandertn2001@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/17 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص: استحدثت المشرع الجزائري طرق و إجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة، وذلك بتبنيه لسياسة الجنائية معاصرة تعتمد أساسا على نظام الصلح الجنائي أو المصالحة أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها واليات تطبيقها لتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء. وبسبب تمايز الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية، من حيث المصلحة العامة المحمية، خاصة في مجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع تبني نظام قانوني يهدف إلى حماية مصالح الأشخاص والدولة ممثلة في الإدارة .

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، المصالحة الجنائية، الجمارك، المنافسة، الأعمال، الصرف، الجريمة، الجنائي للأعمال.

Abstract:

The Algerian legislator has developed new methods and procedures that reduce the heavy burden placed on justice, by adopting a contemporary criminal policy that relies mainly on the system of criminal conciliation, reconciliation or penal mediation, which has defined its scope and mechanisms of application to reduce the volume of cases before resorting to the judiciary.

Because of the differentiation of economic, financial, commercial and labor crimes, in terms of the protected public interest, especially in the field of business, it was necessary for the legislator to adopt a legal system aimed at protecting the interests of persons and the state represented in the administration.

Keywords: criminal conciliation, criminalreconciliation, customs, competition, business, exchange, crime, criminal business

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن التطور الذي شهده عالم الاقتصاد والمال، أدى إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن معهودة في السياسات الجنائية التقليدية، لذلك أوجد المشرع سياسات جنائية معاصرة تقوم على التقليل من الاحتكام إلى القضاء الجنائي التقليدي، لضمان سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الجنائية وذلك تحقيقاً للردع ووقف المخالفة، وتخفيف العبء على المحاكم الجنائية . فقد اتجهت التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تبني نظام الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى العمومية، وذلك في جميع المراحل التمهيديّة لتحريك الدعوى العمومية، وإجراءات تحريكها ومباشرتها، وحتى الإجراءات اللاحقة لانقضائها.

ومن هذا المنطلق فإنه يجب على الفاعل أن يبدي ندمه واستعداده لإصلاح ما نتج عن عمله من آثار ضارة، كما يجب أن يكون الإجراء البديل كفيلاً بردع الجرم في المستقبل، لمبدأ الرضائية بأن كما يقتضي الإجراء البديل أن يتم وفقاً لمبدأ الرضائية بأن يوافق المخالف والجاني عليه على وقف المتابعة الجزائية بشكل ودي.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة التماس الإجابة على التساؤل الرئيسي والمتمثل في: ما الآليات

القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في تفعيل نظام المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال؟

وبالنظر لطبيعة الموضوع محل الدراسة فإنه سيتم انتهاج المنهج الوصفي لتوصيف مصطلح المصالحة الجنائية، والمصالحة في جرائم الأعمال.

وللإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا تقسيم البحث على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية نظام المصالحة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال.

المحور الثاني: الإجراءات القانونية لتفعيل نظام المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال.

المحور الأول : ماهية نظام المصالحة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال.

إن الأصل في الدعوى الجزائية أنها لا تتأثر بإرادة الخصوم، كونها تتعلق أساساً بالحقوق العام لا بحقوق الأشخاص، إلا أنه تم الخروج عن هذه القاعدة، وخاصة في إطار القانون الجزائي للأعمال، إذ اعترفت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة بإرادة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها، حيث أصبح الصلح سبباً خاصاً في انقضاء الدعوى العمومية في أنواع معينة من الجرائم¹.

أولاً : تعريف المصالحة الجزائية.

يعد الصلح الجنائي أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، حيث يعتبر خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية أو ما يعرف بجرائم الأعمال الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للتشريعات الاقتصادية من جهة، والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، حيث يقوم على مبدأ التفاوض والتحاور بين الأطراف من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم.²

1-التعريف الفقهي:

عرفت المصالحة الجزائية على أنها تنازل من الهيئة الاجتماعية -الإدارة- عن حقها في الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة، مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح، فيما يذهب رأي آخر إلا أن هذه المصالحة تتم بإرادة المتهم وحده.³

وقد ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي للأعمال إلى أن الصلح في المادة الجزائية يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري⁴، تسمح للمخالف بتجنب المتابعة الجزائية أو تنفيذ العقوبة، وهو نفس موقف المجلس الدستوري الفرنسي وفقا للمعايير التي وضعها أساسا للجزاء الإداري، إذ أن مصدرها إداري وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي بحت.⁵

2-التعريف التشريعي:

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁶.

أما المصالحة لي المواد المدنية فقد عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المواد من 459 إلى 466 على أن المصالحة "عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما، أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"⁷.

وقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس، في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁸، أما المصطلح الثاني فقد استعمل في المواد الجزائية بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁹، كما استعمل المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه¹⁰، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر¹³، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح والغرامة الجزائية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفة.

وتعد جرائم الأعمال المالية والاقتصادية أولى الأعمال التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة، فأجازها في الجرائم الجمركية صراحة في القانون 91-25، حيث نصت المادة 136 على استبدال عبارة " تسوية إدارية" بمصطلح " مصالحة"، كما أجازها في جرائم المنافسة والأسعار بموجب المادة 91 من الأمر 95-06، والملغى بموجب الأمر 03-03 الذي لم يتضمن نصا مقابلا، وفي جرائم الصرف وفقا للمادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، كما أجازها في المادة 60 من القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمواد 35 مكرر و 35 مكرر 1 و 41 مكرر من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ثانيا: الإطار القانوني للمصالحة الجزائية في مجال الأعمال.

نحاول في هذه النقطة استعراض نطاق تطبيق المصالحة الجزائية من خلال تحديد نطاقها في المجال الجمركي ثم مجال جرائم الصرف ومجال جرائم المنافسة والأسعار وأخيرا مجال المخالفات التنظيمية.

1-المجال الجمركي:

تعتبر الجريمة الجمركية، جريمة معروفة منذ عهد بعيد حيث ظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ فرض العقاب على كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم كحماية لنظامها الجمركي ومراعاة للكثير من الاعتبارات التي قد تمس بمصالح الدولة الخاصة من الناحية الاقتصادية، ونجد بأنه عند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي قد يتولد عنها بلا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص¹¹، وقد تكون أحيانا عملية تسويتها بسيطة أي بالطريقة الودية إجراء المصالحة، وأحيانا تكون معقدة مما تستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها¹²، و تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما :أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، إضافة إلى مخالفات أخرى.

وتكون المصالحة الجمركية على شكلين:

2-المصالحة النهائية:

تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا. ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية¹³.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

3-المصالحة المؤقتة:

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه ، ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة¹⁴.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التالية:

- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية
- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان .
- عندما لا يمكن إحالة القضية حيناً على السلطة المختصة للفصل فيها¹⁵.

المحور الثاني : جرائم الصرف:

تعتبر هذه الجريمة على تعدد صورها هي تلك الجريمة التي تشمل عمليات التجارة الخارجية، التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال وذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد تسمية هذه الجريمة سنة 1996 بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹⁶. لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب بضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال و المعادن النفيسة و نجد أن هذا النوع من التهريب ينظمه الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف، و تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صوراً مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، نجد الأمر رقم 96 - 22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف و يكون محل الجريمة متمثل في نقود أو القيم، و في المادة الثانية من نص الأمر ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا نصبت على الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة و نجد بان الأعمال المصرفية تعرف بحسب مضمونها على أنه " تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأعمال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"¹⁷.

أولاً : مجال المنافسة والأسعار:

أقر القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة لي جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه¹⁸، حيث أجاز المشرع المصالحة لي الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة العود.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

ثانيا: مجال المخالفات التنظيمية:

أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصالحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 و التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة، والغرامة الجزائية المنصوص عليها في المادة 392، وتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزائية تقتصر على مخالفات المرور منصوص عليها في المواد 118، 119، 120 من القانون 01-14 والمعدل بالقانون 04-16، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سالتها وأمنها، أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بين مثل الشرطة القضائية والمخالف.

المحور الثالث: الإجراءات القانونية لتفعيل نظام المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال.

يعتبر نظام المصالحة من بين أهم الطرق الرضائية التي بينت فعاليتها في الحل النزاعات دون لجوء أطرافها إلى القضاء، خاصة بانتهاجها لسياسة جنائية معاصرة، أقل شدة من السياسة الجنائية التقليدية، حيث عوضت العقوبات الجسدية بالمبالغ المالية كحل موازي وأكثر فعالية، ومن هذا المنطلق وجب تبيان الإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لتفعيل هذا النظام.

أولا: آليات تفعيل نظام المصالحة الجنائية في جرائم الأعمال.

يعتبر إجراء الشكوى المنصوص عليه في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15 من أهم القيود على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تنص هذه المادة " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول¹⁹.

1- نظام المصالحة بين جرائم الصرف والجرائم الجمركية.

يمكن تحديد بعض الملاحظات في هذا الخصوص صعوبة تحديد نطاق وصف المسير من حيث الأشخاص، فالمؤسسات العمومية تخضع من حيث تسييرها للقانون التجاري بصفتها شركة مساهمة، وهذه الأخيرة إما أن يتم إدارتها من طرف مجلس إدارة يتولى أعضائه انتخاب رئيس المجلس، أو أن تتم إدارتها من طرف مجلس مديرين يتولى مجلس المراقبة تعيينه و إسناد الرئاسة لأحد أعضائه.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للجريمة "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

إن دلالة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 06 إجراءات جزائية تطرح إشكالا حول مدى إمكانية استيعابها لجرعة الإهمال في التسيير الذي يؤدي إلى حدوث السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع الأموال حسب نص المادة 119 مكرر قانون العقوبات، وكذا جنحة السرقة أو الاختلاس والإتلاف المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد²⁰. ويبدو من صياغة المادة 06 مكرر إجراءات جزائية أن إجراء الشكوى يشمل الإهمال في التسيير المنصوص عليه في المادة 119 مكرر قانون العقوبات²¹.

وإذا كان إجراء الشكوى يؤدي إلى عدم القدرة على تحريك المتابعة الجزائية، فإن هناك إجراءات أخرى لا يتوقف عليها تحريك الدعوى العمومية بل تؤدي إلى التسوية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي يعد من أهمها إجراء المصالحة والوساطة الجزائية²².

المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري تستمد مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز المشرع انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

كما أن هذا النظام يعد من الأنظمة الأكثر شيوعا في التشريعات المعاصرة، حيث يؤدي انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة قانونا للجريمة²³.

المصالحة تعد من الإجراءات التي أولها المشرع عناية خاصة في بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

2- الأجهزة المختصة بإجراء المصالحة:

إن نظام المصالحة في التشريع الجزائري، هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية بل واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. إن المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها²⁴.

هاته الجهات المختصة باستلام طلب المصالحة ودراسته تختلف وهذا بحسب قيمة محل الجنحة وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03، هناك لجنتين للمصالحة إحداها لجنة وطنية والأخرى لجنة محلية. أما بخصوص إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها فأحالتها الأمر السالف الذكر إلى التنظيم وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11-25²⁵.

ثانيا: آثار المصالحة في جرائم الأعمال.

كما و قد سبق الذكر فإن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الأعمال هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة منه.

1- أثر المصالحة بالنسبة للأطراف.

تكون للمصالحة أثرين على الأطراف إما أثر الانقضاء أو أثر التثبيت.

أ- أثر الانقضاء:

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها، بالتالي فإن المصالحة تكتسب عند إتمامها بشكل صحيح طابعا قطعيا، وهو الأمر الذي يفهم من نص صريح في القانون الفرنسي الذي ذهب في تشبيه المصالحة بالحكم القضائي إلى حد النص على: " الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه"²⁶.

أما في القانون الجزائري وعلى الرغم من أنه لا يتضمن مثل هذا الحكم الصريح، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الطابع من كون المصالحة تحسم النزاع نهائيا مثلما نصت عليه المادة 6 من قانون إجراءات الجزائية.

ب- أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة في جرائم الصرف إلى تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة لهذه الأخيرة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، والمحدد عن طريق التنظيم في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35 والذي ميز بين المبالغ المقدمة من طرف الشخص الطبيعي وتلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص.

بالإضافة إلى ذلك وإلى جانب بدل المصالحة فثمة حقوق أخرى تثبت للإدارة، وتتمثل في التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش، وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-35 والتي تنص على أنه يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية²⁷.

2- أثر المصالحة بالنسبة للغير.

وتكون هذه الآثار متمثلة أساسا في الغير الذي لا ينتفع بالمصالحة والغير الذي لا يضرار من المصالحة.

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير هنا كل من الفاعلين الآخرين و الشركاء، حيث أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيها أن من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منه. و هو ما جاء به الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03 في مادته الأولى مكرر على أنه كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى منه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش.

ب- لا يضار الغير من المصالحة:

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا ترتب ضرر لغير طرفيها، وهذه القاعدة تجد مبررها في مبدأ شخصية العقوبة، بناء على ذلك إذا ابرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي ابرم المصالحة²⁸.

كما لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إحلال المخالف بالتزاماته، وإنما في هاته الحالة ترجع الإدارة إلى تطبيق نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35، وبالتالي فإن أثر المصالحة ينحصر في أطرافه ولا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر المصالحة لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا فيها دون غيره من المتهمين.

الخاتمة:

يمكن لنا أن نستخلص أن المشرع الجزائري، اتبع و اتخذ مجموعة مهمة من القواعد الإجرائية، التي ميز بها التشريع الخاص بالأعمال، خاصة في مجال الجمارك والصرف والمنافسة، من خلال المصالحة كإجراء جوهري في هذا النوع من الجرائم و المتابعة و التجريم و المسؤولية، و الجزء المقرر تطبيقه على هؤلاء المخالفين، و حماية الاقتصاد الوطني.

و يمكن اعتبار المصالحة، إجراء يهدف إلى عدم إثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة و تحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

(1) الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجرمية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، التاريخ 2016، دون جزء، دون المجلد، الصفحة 300 .
 - خالصي رضا، النظام الجنائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، التاريخ 2005، الجزء الأول، دون المجلد، الصفحة 12.
 - طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار عمان للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة، التاريخ 2014، دون الجزء، دون المجلد، الصفحة 228.
 - عيادي شافعي، قانون قمع مخالفة للتشريع التنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، دار هدى، الجزائر، التاريخ 2009، دون الجزء، دون المجلد، الصفحة 28-31.
 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، التاريخ 1979، الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دون المجلد، الصفحة 156.
 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار هدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، دون المجلد، الصفحة 44.
- (1) الرسائل والأطروحات الجامعية:
- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، التاريخ 2016-2017، دون جزء، الصفحة 250.
 - رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، دون جزء، الصفحة 318.
 - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، التاريخ 2012، دون جزء، الصفحة 125.
 - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، التاريخ 2010-2011، دون جزء، الصفحة 101-102.
 - وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، التاريخ 2016-2017، دون جزء، الصفحة 27.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

⁽¹⁾المقالات :

- أزوا عبد القادر، دهمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2019، الصفحة 128.
- بدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجرمية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 2، دون تاريخ، الصفحة 343.
- بن طيفور نسيم، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال -نموذج الجنائيين والوساطة الصلح-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، دون جهة مصدرة، المجلد57، العدد4، التاريخ 2020، الصفحة 201.
- حسونة عبد الغني، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال، مجلة الفكر، دون جهة مصدرة، المجلد15، العدد03، التاريخ 2020، ص200، الصفحة 200.
- شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائرية في التشريع الجنائي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، دون جهة مصدرة، المجلد13، العدد2، التاريخ 2021، الصفحة 200.

⁽¹⁾الوثائق القانونية :

- المادة 6، قانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في تاريخ أول رجب 1438، الموافق 29 مارس 2017، دون صفحة.
- المواد 459-466، قانون 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني، يعدل ويتمم الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428، الموافق 13 ماي 2007، دون صفحة.
- المادة 970، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 23 أبريل 2008، الصفحة 88.
- المادة 9 و 9 مكرر، القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بقانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 19 فبراير سنة 2017، الصفحة 7.
- المادة 60، القانون 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة سنة 2004، الصفحة 5.
- المادة 60، قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، الصادر في 8 صفر 1427، الموافق 8 مارس 2006، الصفحة 13.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- المادة 119 مكرر، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة سنة 1966، دون صفحة.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة سنة 2011، دون صفحة.

الهوامش :

- ¹ محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، دون المجلد، الصفحة 156.
- ² بن طيفور نسيم، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال -نموذجا الجنائين والوساطة الصلح-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، دون جهة مصدرة، المجلد 57، العدد 4، التاريخ 2020، الصفحة 201.
- ³ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، التاريخ 2016-2017، دون جزء، الصفحة 250.
- ⁴ طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار عمان للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة، التاريخ 2014، دون الجزء، دون المجلد، الصفحة 228.
- ⁵ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، التاريخ 2016، دون جزء، دون المجلد، الصفحة 300 .
- ⁶ المادة 6، قانون رقم 17-07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في تاريخ أول رجب 1438، الموافق 29 مارس 2017، دون صفحة.
- ⁷ المواد 459-466، قانون 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق 13 ماي 2007، المتعلق بالقانون المدني، يعدل ويتمم الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428، الموافق 13 ماي 2007، دون صفحة.
- ⁸ المادة 970، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 23 أبريل 2008، الصفحة 88.
- ⁹ المادة 06، قانون رقم 08-09، المرجع نفسه، الصفحة 04.
- ¹⁰ المادة 9 و 9 مكرر، القانون رقم 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بقانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 19 فبراير سنة 2017، الصفحة 7.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- ¹¹ أنزا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2019، الصفحة 128.
- ¹² رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، دون جزء، الصفحة 318.
- ¹³ بدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجزمكية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 2، دون تاريخ، الصفحة 343.
- ¹⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار هدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، دون المجلد، الصفحة 44.
- ¹⁵ عيادي شافعي، قانون قمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، دار هدى، الجزائر، التاريخ 2009، دون الجزء، دون المجلد، الصفحة 28-31.
- ¹⁶ خالصي رضا، النظام الجبايي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، التاريخ 2005، الجزء الأول، دون المجلد، الصفحة 12.
- ¹⁷ شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، دون جهة مصدرة، المجلد13، العدد2، التاريخ 2021، الصفحة 200.
- ¹⁸ المادة 60، القانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادرة سنة 2004، الصفحة 5.
- ¹⁹ حسونة عبد الغني، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال، مجلة الفكر، دون جهة مصدرة، المجلد15، العدد03، التاريخ 2020، ص200، الصفحة 200.
- ²⁰ المادة 60، قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، الصادر في 8 صفر 1427، الموافق 8 مارس 2006، الصفحة 13.
- ²¹ المادة 119 مكرر، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادرة سنة 1966، دون صفحة.
- ²² رشيد بن فريجة، المرجع السابق، الصفحة 315.
- ²³ وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، الصفحة 27.
- ²⁴ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دون تخصص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، التاريخ 2012، دون جزء، الصفحة 125.

- ²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيافيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة سنة 2011، دون صفحة.
- ²⁶ شننن سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق، الصفحة 210.
- ²⁷ محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، التاريخ 2010-2011، دون جزء، الصفحة 101-102.
- ²⁸ شيخ ناجية، المرجع السابق، الصفحة 14.